قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٧٧٤٢٦٦١٤٧٥٠ جنيهًا (فقط وقدره مائة وسبعة وسبعون مليارًا وأربعمائة وستة وعشرون مليونًا وستمائة وأربعة عشر ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهًا) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ١٢٣٦٤٦١٥٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وعشرون مليارًا وستمائة وستة وأربعون مليونًا ومائة واثنان وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٣٩٦٥٢٤٩٢٥٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة وثلاثون مليارًا وستمائة واثنان وخمسون مليونًا وأربعمائة واثنان وتسعون ألفًا وخمسمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) **جملة الباب الأول** - الأجور بمبلغ ٤٢٥٥٩٦٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره إثنان وأربعون مليارًا وخمسمائة وتسعة وخمسون مليونًا وستمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه).

(ب) **جملة الباب الثانى** - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٩٧٠٩٢٨١٣٥٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وتسعون مليارًا وإثنان وتسعون مليونًا وثمانمائة وثلاثة عشر ألفًا وخمسمائة جنيه) .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٣٧٧٧٤١٢٢٢٥٠ جنيهًا (فقط وقدره سبعة وثلاثون مليارًا وسبعمائة وأربعة وسبعون مليونًا ومائة وإثنان وعشرون ألفًا ومائتان وخمسون جنيهًا) موزعة على البابين التاليين :

(أ) **جملة الباب الثالث** - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٢٠٤٥١٥٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليارًا وأربعمائة وواحد وخمسون مليونًا وخمسمائة وستة وأربعون ألف جنيه) .

(ب) **جملة الباب الرابع** - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٧٣٢٢٥٧٦٢٥٠ جنيهًا (فقط وقدره سبعة عشر مليارًا وثلاثمائة واثنان وعشرون مليونًا وخمسمائة وستة وسبعون ألفًا ومائتان وخمسون جنيهًا) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١١٤٥٦٧٩٨١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة عشر مليارًا وخمسمائة وستون مليونًا وتسعمائة وواحد وثمانون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) **جملة الباب الأول** - الإيـرادات السيادية بمبلغ ٨٣١٦٧٧٥٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثمانون مليارًا ومائة وسبعة وستون مليونًا وسبعمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه) .

(ب) **جملة الباب الثاني** - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣١٤٠٠٢٢٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون مليارًا وأربعمائة مليون ومائتان واثنان وعشرون ألف جنيه) .

ثانيا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٩٠٧٨١٧١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وثمانية وسبعون مليونًا ومائة وواحد وسبعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) **جملة الباب الثالث** - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٧٥٠٢٣٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات وخمسمائة مليونًا ومليونان وثلاثمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) منه مبلغ ٢٥٦٥٧١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليـاران وخمسمائة وخمسة وستون مليونًا وسبعمائة وسبعة عشر ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٤٩٣٦٦٨١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وتسعمائة وستة وثلاثون مليونًا وستمائة وواحد وثمانون ألف جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (١) .

(ب) **جملة الباب الرابع** - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٥٧٥٧٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة وخمسة وسبعون مليونًا وسبعمائة وثلاثة وسبعون ألف جنيه) ويخصص بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بعجز قدره ٢٥٠٨٤٥١١٥٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرون مليارا وأربعة وثمانون مليونًا وخمسمائة وأحد عشر ألفًا وخمسمائة جنيه) .

وقدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بعجز قدره ٢٨٦٩٥٩٥١٢٥٠ جنيهًا (فقط وقدره ثمانية وعشرون مليارا وستمائة وخمسة وتسعون مليونًا وتسعمائة وواحد وخمسون ألفًا ومائتان وخمسون جنيهًا) منه مبلغ ١٦٣١٠٠٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر مليارا وثلاثمائة وعشرة ملايين وستة وخمسون ألف جنيه) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ١٢٣٨٥٨٩٥٢٥٠ جنيهًا (فقط وقدره إثنا عشر مليارا وثلاثمائة وخمسة وثمانون مليونًا وثمانمائة وخمسة وتسعون ألفًا ومائتان وخمسون جنيهًا) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٣٧٤٨٠١٩٨٧٥٠ جنيهًا (فقط وقدره سبعة وثلاثون مليارا وأربعمائة وثمانون مليونًا ومائة وثمانية وتسعون ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهًا) وذلك وفقًا للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة عجزًا صافيًا قدره ٣٧٤٧٠٤٠٦٧٥٠ جنيهًا (فقط وقدره سبعة وثلاثون مليارا وأربعمائة وسبعون مليونًا وأربعمائة وستة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيهًا) ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفى .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، ومصحوبًا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

كما تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية معفاة من الضرائب والرسوم تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو فى إعادة هيكلة الدين العام ، أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة فى حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها فيما بين وزيرى المالية والتأمينات لقابلة مايلى :

(أ) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن أعباء المعاشات التى تتحملها الخزانة العامة .

(ب) ما يتيحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، وعلى أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م)

حسنى مبارك

جدول رقم (١)

إجمالى الاستخدامات والإيرادات

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

البيـــــــان	الجهاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
أولا - الموازنة الجارية :					
(أ) الاستخدامات الجارية :					
الباب الأول - الأجور	١٧٥٥١٥٣١٠٠٠	١٩٥٠٥٠٠٠٠٠٠	٥٥٠٣١٤٨٠٠٠	٤٢٥٥٩٦٧٩٠٠٠	٣٨٦٧٢٠٦٢٠٠٠
الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٩١٩٠٤٠٥٧٥٠٠	٢٠٣٤٠٧٦٠٠٠	٣١٥٤٦٨٠٠٠٠	٩٧٠٩٢٨١٣٥٠٠	٨٣٦٤٠٣٨٤٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	١٠٩٤٥٥٨٨٥٠٠	٢١٥٣٩٠٧٦٠٠٠	٨٦٥٧٨٢٨٠٠٠	١٣٩٦٥٢١٩٢٥٠٠	١٢٢٣١٢٤٤٦٠٠٠
(ب) الإيرادات الجارية :					
الباب الأول - الإيرادات السيادية	٨١٤٩١٣٠٠٠٠٠	١٦٤٥٤٢٥٠٠٠	٣١٠٣٤٠٠٠	٨٣١٩٧٧٥٩٠٠٠	٧٧٥٧٦٢٩١٠٠٠
الباب الثانى- الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٢٧٣١٧٩٥٨٠٠٠	١٨٤٥٦٢٦٠٠٠	٢٢٣٩٦٣٨٠٠٠	٣١٤٠٠٢٢٢٠٠٠	٢٧٧٢٥٤٤٦٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية	١٠٨٨٠٩٢٥٨٠٠٠	٣٤٩١٠٥١٠٠٠	٢٢٦٧٦٧٢٠٠٠	١١٤٥٦٧٩٨١٠٠٠	١٠٥٣٠١٧٣٧٠٠٠
الفرق الجارى (فائض/عجز)	(-)٦٤٦٦٣٣٠٥٠٠	(-)١٨٠٤٨٠٢٥٠٠٠	(-)٦٣٩٠١٥٦٠٠٠	(-)٢٥٠٨٤٥١١٥٠٠	(-)١٧٠١٠٧٠٩٠٠٠
ثانيا - الموازنة الراسمالية :					
(أ) الاستثمارات :					
الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية	١١٥٦٧٢١٢٠٠٠	٢٣٩٦٥٥٧٠٠٠	٦٤٨٧٧٧٠٠٠	٢٠٤٥١٥٤٦٠٠٠	٢٠٤٠٢٣٩٢٠٠٠

الإيرادات الرأسمالية لتمويل الاستثمارات :					
الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	١٣٢٣٦٩٥٠٠٠	٢٥٣٩٥٩٠٠٠	٩٨٨٠٦٣٠٠٠	٢٥٦٥٧١٧٠٠٠	٢٤٣٨٠٥٦٠٠٠
الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ...	١١١٧٥٥٨٠٠٠	٣٧٥٥٣٠٠٠	٤٢٠٦٦٢٠٠٠	١٥٧٥٧٧٣٠٠٠	١٣٢٨٦١٥٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٢٤٤١٢٥٣٠٠٠	٢٩١٥١٢٠٠٠	١٤٠٨٧٢٥٠٠٠	٤١٤١٤٩٠٠٠٠	٣٧٦٦٦٧١٠٠٠
الفرق فى تمويل الاستثمارات	(-)٩١٢٥٩٥٩٠٠٠	(-)٢١٠٥٠٤٥٠٠٠	(-)٥٠٧٩٠٥٢٠٠٠	(-)١٦٣١٠٠٥٦٠٠٠	(-)١٦٦٣٥٧٢١٠٠٠
(ب) التحويلات الرأسمالية :					
الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية	١٦٧٢٦٨١٨٢٥٠	١٩٠٧٠٠٠٠٠	٤٠٥٠٥٨٠٠٠	١٧٣٢٢٥٧٦٢٥٠	١٦٨٨٧٤٠٣٠٠٠
الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات :					
الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٤٥٤٨٧٢٤٠٠٠	١٨٠٨٨٣٠٠٠	٢٠٧٠٧٤٠٠٠	٤٩٣٦٦٨١٠٠٠	٥٧٥٨٩١٢٠٠٠
الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ...	-	-	-	-	-
جملة الإيرادات الرأسمالية	٤٥٤٨٧٢٤٠٠٠	١٨٠٨٨٣٠٠٠	٢٠٧٠٧٤٠٠٠	٤٩٣٦٦٨١٠٠٠	٥٧٥٨٩١٢٠٠٠
الفرق فى تمويل التحويلات	(-)١٢١٧٨٠١٤٢٥٠	(-)٩٨١٧٠٠٠	(-)١٩٧٩٨٤٠٠٠	(-)١٢٣٨٥٨٩٥٢٥٠	(-)١١١٢٨٤٩١٠٠٠

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة العامة)

ملحق رقم (١)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤	الإيرادات	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤
نتائج الموازنة العامة :	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستخدامات الجارية :			الإيرادات المتاحة :		
			الإيرادات الجارية :		
- الأجور	٤٢٥٥٩٦٧٩٠٠٠	٣٨٦٧٢٠٦٢٠٠٠	- الإيرادات السيادية	٨٣١٦٧٧٥٩٠٠٠	٧٧٥٧٦٢٩١٠٠٠
- النفقات الجارية	٩٧٠٩٢٨١٣٥٠٠	٨٣٦٤٠٣٨٤٠٠٠	- الإيرادات الجارية	٣١٤٠٠٢٢٢٠٠٠	٢٧٧٢٥٤٤٦٠٠٠
جملة	١٣٩٦٥٢٤٩٢٥٠٠	١٢٢٣١٢٤٤٦٠٠٠	جملة	١١٤٥٩٧٩٨١٠٠٠	١٠٥٣٠١٧٣٧٠٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :			الإيرادات الرأسمالية :		
- الاستثمارات	٢٠٤٥١٥٤٦٠٠٠	٢٠٤٠٢٣٩٢٠٠٠	الإيرادات المتاحة للاستثمارات	٥٥٦٥٧١٧٠٠٠	٥٤٣٨٠٥٦٠٠٠
- التحويلات الرأسمالية .	١٧٣٢٢٥٧٦٢٥٠	١٦٨٨٧٤٠٣٠٠٠	الإيرادات المتاحة للتحويلات	٤٩٣٦٦٨١٠٠٠	٥٧٥٨٩١٢٠٠٠
جملة	٣٧٧٧٤١٢٢٢٥٠	٣٧٢٨٩٧٩٥٠٠٠	جملة	١٠٥٠٢٣٩٨٠٠٠	١١١٩٦٩٦٨٠٠٠
			إجمالي الإيرادات المتاحة ..	١٢٥٠٧٠٣٧٩٠٠٠	١١٦٤٩٨٧٠٥٠٠٠

العجز الكلى ومصادر تمويله				
(أ) تمويل الاستثمارات:				
أوعية ادخارية	١٣٣١٠٠٥٦٠٠٠	١٣٦٣٥٧٢١٠٠٠		
قروض وتسهيلات ائتمانية	-	-		
خارجية ومحلية	١٥٦٤٨٧٣٠٠٠	١٣٢٨٦١٥٠٠٠		
مصادر أخرى	١٠٩٠٠٠٠٠	-		
جملة	١٤٨٨٥٨٢٩٠٠٠	١٤٩٦٤٣٣٦٠٠٠		
(ب) تمويل التحويلات:				
قروض خارجية	-	-		
(ج) العجز الصافى:				
ويمول بأذون وسندات على الخزانة				
العامة أو من الجهاز المصرفي	٣٧٤٧٤٠٦٧٥٠	٢٨١٣٩٢٠٠٠٠٠		
جملة العجز الكلى ومصادر تمويله	٥٢٣٥٩٢٣٥٧٥٠	٤٣١٠٣٥٣٩٠٠٠		
الإجمالى	١٧٧٤٢٦٦١٤٧٥٠	١٥٩٦٠٢٢٤١٠٠٠	١٥٩٦٠٢٢٤١٠٠٠	١٧٧٤٢٦٦١٤٧٥٠

جدول رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤	الإيرادات	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
(أ) تمويل العجز الجارى:			(أ) الفائض الجارى:		
إعانة سيادية جارية للجهاز الإدارى	٦٤٦٣٢٠٥٠٠				
إعانة سيادية جارية للمحليات	١٨٠٤٨٠٢٥٠٠٠	١٦٥٥٩٥٥٩٠٠٠	فائض الجهاز الإدارى		٥٤٢٤٩٧٢٣٥٠
إعانة سيادية جارية لهيئات خدمية	٦٣٩٧٠١٨٠٠٠	٥٨٨٩٨٣٢٣٥٠	فائض هيئات خدمية	٦٨٩٢٠٠٠	١٠٧٠٩٠٠٠
جملة (أ)	٢٥٠٩١٣٧٣٥٠٠	٢٢٤٤٦٣٩١٣٥٠	جملة (أ)	٦٨٩٢٠٠٠	٥٤٣٥٦٨٢٣٥٠

(ب) تمويل عجز التحويلات الرأسمالية :				
إعانة سيادية رأسمالية للجهاز الإداري	١٢١٧٨٠٩٤٢٥٠	١٠٩٤٨٠٤٩٠٠٠		
إعانة سيادية رأسمالية للإدارة المحلية	٩٨١٧٠٠٠	١٢٢٣٦٠٠٠		
إعانة سيادية رأسمالية للهيئات الخدمية	٢٠٠٩١٤٠٠٠	١٦٨٧٦٧٠٠٠		
جملة (ب) ...	١٢٣٨٨٨٢٥٢٥٠	١١١٢٩٠٥٢٠٠٠		
الإجمالي	٣٧٤٨٠١٩٨٧٥٠	٣٣٥٧٥٤٤٣٣٥٠		
			(ب) الفائض الرأسمالي	
			فائض رأسمالي للهيئات الخدمية	٢٩٣٠٠٠٠
			جملة (ب)	٢٩٣٠٠٠٠
			(جـ) العجز السالف :	
			ويمول بإذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفي ...	٣٧٤٧٠٤٠٦٧٥٠
			جملة (جـ)	٣٧٤٧٠٤٠٦٧٥٠
			الإجمالي	٣٧٤٨٠١٩٨٧٥٠

٥٦١٠٠٠
٥٦١٠٠٠
٢٨١٣٩٢٠٠٠٠٠
٢٨١٣٩٢٠٠٠٠٠
٣٣٥٧٥٤٤٣٣٥٠

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة الجارية)

ملحق رقم (٢)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤	موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الإيرادات	مشروع موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤	موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستخدامات الجارية :					
الأجور	٤٢٥٥٩٦٧٩٠٠٠	٣٨٦٧٢٠٦٢٠٠٠	مصادر تمويل الاستخدامات الجارية :		
النفقات الجارية :			الإيرادات السيادية :		
الدعم	١٥٩٠٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠	الضرائب العامة	٣٥٣٣٣٤٠٠٠٠٠	٣٢٩٣٧٦٠٠٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام المحلي	٣٣٩٧٩٢٠٠٠٠٠	٣٠٠٤٢٠٠٠٠٠٠	الجمارك	١٥٦٠٣١٠٠٠٠٠	١٥١٠١٥٠٠٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام الخارجي	٣٧٤٢٩٠٦٠٠٠	٣١٦٣٠٠٠٠٠٠	الضرائب العامة على المبيعات والخدمات	٢٤٥٣٤٣٠٠٠٠٠	٢٣٦٤٥٣٥٠٠٠٠
أعباء المعاشات	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٨٤٠٠٠٠٠٠٠	إيرادات سيادية أخرى	٧٦٩٦٩٥٩٠٠٠	٦٨٩١٨٤١٠٠٠
			جملة الإيرادات السيادية	٨٣١٦٧٧٥٩٠٠٠	٧٧٥٧٦٢٩١٠٠٠

المستلزمات السلعية والخدمية	٤٨٠٦٨٢٠٤٥٠	٤٧٣٦٩٣٣٧٠٠٠	الإيرادات الجارية :		
نفقات القوات المسلحة	١٣٩٩٠٠٠٠٠٠	١٣٩٤٥٠٠٠٠٠	فائض البترول	٤٥٠٠٠٠٠٠٠	٤١١٠٠٠٠٠٠٠
النفقات الجارية المتنوعة	٩٩٧٣٨٨٧٠٥٠	٩٩١٤٠٤٧٠٠٠	فائض قناة السويس	٧١٩١٠٠٠٠٠	٥٠٨٠٠٠٠٠٠
جملة النفقات الجارية	٩٧٠٩٢٨١٣٥٠٠	٨٣٦٤٠٣٨٤٠٠٠	فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	٦٩٠٧٦٦٠٠٠	٦٥٧٦٩٣٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٨٣٩٦٥٢٤٩٢٥٠٠	١٢٢٣١٢٤٤٦٠٠٠	فائض أرباح الشركات والبنوك ..	٢١١٥٤٩٢٠٠٠	٢٥٩٠٥٧٢٠٠٠
الفائض الجارى (زيادة الإيرادات عن المصروفات)	-	-	فائض البنك المركزى	٩٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠٠٠
			إيرادات جارية أخرى	١٠٩٠٢٩٦٤٠٠٠	١٠٥١٧١٨١٠٠٠
			جملة الإيرادات الجارية	٣١٤٠٠٢٢٢٠٠٠	٢٧٧٢٥٤٤٦٠٠٠
			جملة الإيرادات السيادية والجارية	١١٤٥٦٧٩٨١٠٠٠	١٠٥٣٠١٧٣٧٠٠٠
			العجز الجارى (زيادة المصروفات عن الإيرادات)	٢٥٠٨٤٥١١٥٠٠	١٧٠١٠٧٠٩٠٠٠
الإجمالى	٨٣٩٦٥٢٤٩٢٥٠٠	١٢٢٣١٢٤٤٦٠٠٠	الإجمالى	٨٣٩٦٥٢٤٩٢٥٠٠	١٢٢٣١٢٤٤٦٠٠٠

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة الاستثمارية)

ملحق رقم (٢)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤	موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الإيرادات	مشروع موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤	موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستثمارات :			مصادر تمويل الاستثمارات :		
الجهاز الإدارى	١١٥٦٧٢١٢٠٠٠	١١٩٣٢٩٤٠٠٠٠	(أ) الموارد المتاحة :		
الإدارة المحلية	٢٣٩٦٥٥٧٠٠٠	١٧٦٩٥٠٩٠٠٠	- من الاحتياطيات والمخصصات ...	٨٩٥٨٠١٠٠٠	٩١٧٩٦٠٠٠٠
الهيئات الخدمية	٦٤٨٧٧٧٧٠٠٠	٦٦٩٩٩٤٣٠٠٠	- من صافى الأقساط والفوائد ...	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠
			- منح خارجية ومحلية	١٦٦٩٩١٦٠٠٠	١٥٢٠٠٩٦٠٠٠
			جملة الموارد المتاحة للاستثمارات	٥٥٦٥٧١٧٠٠٠	٥٤٣٨٠٥٦٠٠٠
			(ب) العجز الكلى للاستثمارات	١٤٨٨٥٨٢٩٠٠٠	١٤٩٦٤٣٣٦٠٠٠
			ومصادر تمويله :		
			الأوعية الادخارية :		
			المتساح من صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى	٨٠٠٠٠٠٠٠٠	٨١٣٥٧٢١٠٠٠

		المتـــاح من صندوق التـــأمين الاجتـــماعي للعـــاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص	٢٣١٠٠٥٦٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠
		صندوق توفير البريد	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠
		شهادات الاستثمار	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠
		جملة الأوعية الادخارية	**١٣٣١٠٠٥٩٠٠٠**	**١٣٦٣٥٧٢١٠٠٠**
		قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية	١٥٦٤٨٧٣٠٠٠	١٣٢٨٦١٥٠٠٠
		قروض من مصادر أخرى	١٠٩٠٠٠٠٠	-
		جملة التمويل المحلي والخارجي	**١٤٨٨٥٨٢٩٠٠٠**	**١٤٩٦٤٣٦٠٠٠**
الإجمالي	٢٠٤٥١٥٤٦٠٠٠	الإجمالي	٢٠٤٥١٥٤٦٠٠٠	٢٠٤٠٢٣٩٢٠٠٠

موازنة الخزانة العامة

(نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية)

ملحق رقم (٤)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤	الإيرادات	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤
التحويلات الرأسمالية :	جنيه		مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية :	جنيه	
التزامات الدين العام المحلى ...	٨٢٢٢٩١٤٠٠٠	٨٤٠٠٠٠٠٠٠	(أ) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات :		
التزامات الدين العام الخارجى ...	٤٢٦٥٩٢٨٠٠٠	٣٧٨٦٠٠٠٠٠	الموارد الذاتية المتاحة	٢٩٣٣٣٠٠٠٠٠	٢٧٥٨٩١٢٠٠٠
تمويل عجز التحويلات الرأسمالية			منح خارجية	-	-
للهيئات الاقتصادية	٢٩٥٠٢٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	مبيعات الأصول	٢٠٠٣٣٨١٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠
- مساهمات فى شركات	٣٤٩٨٠٠٠٠٠	-	جملة	٤٩٣٦٦٨١٠٠٠	٥٧٥٨٩١٢٠٠٠
التزامات رأسمالية متنوعة	٢٣٣٣٧٣٤٢٥٠	٢٢٠١٤٠٣٠٠٠			
			(ب) العجز الكلى للتحويلات ومصادر تمويله :		
			- قروض خارجية	-	-
			- العجز الصافى	١٢٣٨٥٨٩٥٢٥٠	١١١٢٨٤٩١٠٠٠
			جملة تمويل العجز الكلى	١٢٣٨٥٨٩٥٢٥٠	١١١٢٨٤٩١٠٠٠
الإجمالى	١٧٣٢٢٥٧٦٢٥٠	١٦٨٨٧٤٠٣٠٠٠	الإجمالى	١٧٣٢٢٥٧٦٢٥٠	١٦٨٨٧٤٠٣٠٠٠

التـأشـيـرات العـامـة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

تأشيرات عامة وتنظيمية :

(مـــادة ١)

لا يجـوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمـالى المـوازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات مـن باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو فى حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

(مـــادة ٢)

يجـوز لوزيـر المـاليـة « أو مـن يفـوضـه » بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنـود وأنواع ذات الباب غير المحظـور استخدام وفـورها لمـواجهة مـصـروف يدخل فى نطاق هذا الباب وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مـــادة ٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث البنـود وأنواعهـا فى نطـاق التقسيم النمطى للموازنة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مـــادة ٤)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مـــادة ٥)

تعـدل موازنـات الجهـات بمـا يخصصـه لهـا وزير المـاليـة « أو مـن يفوضـه » من الاعتمـادات الإجماليـة لتسـوية الديون ومـا يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، وتأهيل الشباب ، وذلك فى نطاق الباب على مستوى إجمالى الموازنة العامـة للدولة، ويكون لوزير التخطيط « أو من يفوضه » سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى لاتخاذ اللازم .

(مـــادة ٦)

يجـوز لوزير الماليـة « أو من يفوضه » وبعـد مـوافقـة وزارة التخطيط بالنسـبة للاستثمارات زيـادة اعـتمـادات الجهـــات مقـابل زيـــادة مـــوازية فى الإيـرادات بما تستخـدمه مـا يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجيـة وإيرادات مجنبة لأغراض محـددة ، وتعـدل الموازنات تبـعاً لـذلك ويظـهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيراداً واستخداماً .

(مـــادة ٧)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنات تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

(مادة ٨)

يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المالية الحالية وذلك بما لايجاوز نسبة (٧٥٪) من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المالية السابقة عن تقديراتها وتعدل موازنات الجهات المختصة تبعا لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومى .

(مادة ٩)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

(مادة ١٠)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة (التكميلية) :

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

(مـــــادة ١١)

على جميـــع الجهات الداخلة فى الموازنـــة العامة للـــدولة والهيئـات الاقتصـــادية والوحدات الاقتصـادية التـابعـة للقطـاع العام غير المعاملة بالقـانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حســبما نص عليهـا القـانــون رقم ٣٩ لســـنة ١٩٧٥ ، والمعـــدل بالقـــانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة احتجاز نسبة (٥٪) من أعداد ومسميات الوظائف التى يصرح بالإعـلان عن شـغلهـا ؛ ولا يجـوز شـغلهـا من جـانب الوحدة لبتم تجميعها وتوزيعها مركزيًا من قبل الجهاز لتعيين المعوقين عليها فى تاريخ موحد ودفعة واحدة فى كل وحدة من الوحدات الإداريـة بالدولة بما فى ذلك وحـدات الإدارة المحليـة داخل المحافظات المختلفة وكذا مديريات الخدمات بها .

البـــاب الأول

الأجـــــــــور

ترتيـب الوظـائـف :

(مـــــادة ١٢)

(أ) بالنسبة للوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها المشغولة والمدرجة بموازناتها استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة «نموذج رقم ٥» والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(مـــادة ١٣)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقسيم أو إعادة تقسيم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناءً على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(مـــادة ١٤)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(مـــادة ١٥)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقًا لذلك .

(مـــادة ١٦)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل تحويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها وفقًا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية . وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقًا لذلك .

تمويل وشغل الوظائف :

(مـــادة ١٧)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعباء درجات الوظائف الشاغرة والمسولة أو التي تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى اعتماد إجمالى خاص ومستقل يدرج بالباب الأول / أجور من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى ، خصماً على موازنات الوحدات الإدارية تحت « قسم خاص » بعنوان (اعتماد إجمالى خاص تحت التوزيع) .

ولايتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التى يتم شغلها بذات المسميات وفى ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التى يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(جـ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك العمالة الزائدة داخل الجهاز الإدارى وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

على أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقاً للفقرات (أ ، ب ، جـ) .

(مـــادة ١٨)

يخصص الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالباب الأول «الأجور» بموازنة الجهاز الإدارى تحت (قسم عام) بعنوان (اعتمـــاد إجمـالى تحت التوزيع) للأغراض التالية وذلك بموافقـــة وزير المـاليـــة « أو من يفـــوضه » وبعـــد استطلاع رأى الجهـــاز المركـــزى للتنظـــيم والإدارة :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقًا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(جـ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقًا للمتطلبات الحتمية الملحة .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة بكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقًا للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى ، طبقا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما يخصص لها من هذا الاعتماد الإجمالى .

(مـــادة ١٩)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ خصماً على الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات بعض الجهات .

ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(مـــادة ٢٠)

ينبغى على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة «نموذج رقم ٥» وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هـذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار مع استيفاء الإجراءات والقواعـد التى ينـص عليها القانون رقـم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحتـه التنفيذية عند التقـدم للتعيين بالوظـائف القيادية . وكـذلك القواعد الواردة بأحكـام القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(مـــادة ٢١)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(مـــادة ٢٢)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقًا لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، ورقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ورقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عـام ، أو وفقًا لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيـادية ، ولايجوز شغـل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

نقـل العمـالة :

(مـــادة ٢٣)

لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار بالاعتماد الإجمالى الخاص تحت التوزيع بالموازنة العامة للدولة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(مـــادة ٢٤)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(جـ) كما يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقًا لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائدًا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل، وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(ز) يجوز وفقًا لبرامج الإصلاح الإدارى نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(مـــادة ٢٥)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس و الوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

الأعبـاء المـاليـة :

(مـــادة ٢٦)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(مـــادة ٢٧)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ولايجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لاتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تجنيب التكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة (٢٥ ٪) من الأجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلا من حوافز أقل ، وذلك فى اعتماد مستقل بنوع (٣) حوافز (د) / حافز إثابة ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقا للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفى ضوء القواعد المقررة .

ولايجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حوافز (د) / حافز إثابة أو وفورها فى أى غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(مـــــادة ٢٨)

لا يتم التعاقد أو تجديده على بند (٢) مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) أجور المرسمين إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولايجوز الصرف من هذه الأنواع إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، ومراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد على نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين .

الباب الثاني

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

(مـــــادة ٢٩)

لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على هذا البند .

(مـــــادة ٣٠)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلي في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(مـــادة ٣١)

يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » زيادة النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ما تقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

(مـــادة ٣٢)

لايجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

(مـــادة ٣٣)

لايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات التركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

(مـــادة ٣٤)

يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلاً خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

(مـــادة ٣٥)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(مـــادة ٣٦)

يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلى :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(جـ) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) باقى الإعانات - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ولايخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

(مادة ٣٧)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولايتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

(مادة ٣٨)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(مـــادة ٣٩)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع والواردة بالخطة الخمسية وما يطرأ عليها من تعديل سواء كان ذلك من خلال المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو مشروعات يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، وتقوم الجهات فى جميع الأحوال بتقديم دراسة جدوى اقتصادية ، متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكاليف عمليات توسع للمشروع ، والى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليهما إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود مايتم اعتماده سنويًا من استثمارات وبعد موافقة وزير التخطيط على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(مـــادة ٤٠)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستيعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(مـــادة ٤١)

لايجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(مـــادة ٤٢)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشراً ولايجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى التخطيط والمالية وموافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى فى حالة طلب تمويل إضافى من البنك .

(مـــادة ٤٣)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(مـــادة ٤٤)

يجوز بنـاء عـلى طـلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى استبـدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(مـــادة ٤٥)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بمـوازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحليـة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطـاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضـة والتابعـة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقًا لموافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السـيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها : وفى هذه الحالات ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظـر على كافة الجهات إدراج سيارات الركـوب ضـمن عقـود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كـله دون إخـلال بالقـواعد الصـادرة فى هـذا الشأن بقرارات من رئـيس مجلس الوزراء .

(مـــادة ٤٦)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ١/٤ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(مـــادة ٤٧)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(مـــادة ٤٨)

يجوز لوزير التخطيط ، أو من يفوضه ، الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام . وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى قطاع التعاون الدولى بوزارة الخارجية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(مـــادة ٤٩)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(مـــادة ٥٠)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(مـــادة ٥١)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(مـــادة ٥٢)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(مـــادة ٥٣)

لا يجوز استخدام الاعتمادات الإجمالية لتمويل الدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(مـــادة ٥٤)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المشمولة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

(مـــادة ٥٥)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة ، وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى شاملاً ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات .

(مـــادة ٥٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .